

Distr.: Limited

11 October 2000

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ٢-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

البند ٤ من جدول الأعمال

وضع وقرار الصيغة النهائية للسك القانوني

الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار

بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة

اقتراحات ومساهمات

توصيات الفريق العامل غير الرسمي بشأن المادة ٢ من المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة

تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يقترح الفريق العامل غير الرسمي مواصلة العمل على المادة ٢ استنادا الى النص التالي:

" المادة ٢

" التعاريف

"لأغراض هذا البروتوكول،

"(أ) يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص الى دولة طرف لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

"(ب) يقصد بتعبير الدخول غير المشروع عبور الحدود دون تقييد بالشروط اللازمة للدخول المشروع الى الدولة المستقبلة.

" المادة ٤

" التجريم

..."

"(ج) تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية أن يبقى فيها دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة أو أية وسيلة غير مشروعة أخرى."

ملاحظات

المادة ٢

١- ينبغي حذف عبارة "أو الإقامة غير المشروعة" من الفقرة الفرعية (أ).

٢- ينبغي حذف الفقرة الفرعية (ج).

المادة ٤

٣- نُظِرَ في مفهوم الإقامة غير المشروعة باضافة فقرة فرعية (ج) جديدة الى الفقرة ١ من المادة ٤.

٤- ينبغي أن تضاف العبارة التالية في نهاية العبارة الاستهلالية للفقرة ١ من المادة ٤: "من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."

٥- ينبغي أن تبين الأعمال التحضيرية أن الإشارة الى "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" أدرجت في الفقرة ١ من المادة ٤ للتأكيد على أن هذا الحكم في البروتوكول لا يقصد منه تجريم الدعم الانساني المقدم الى المهاجرين، خصوصا من المنظمات غير الحكومية أو الكنائس، أو الدعم المقدم على أساس الروابط الأسرية الوثيقة.

٦- اتفق الفريق العامل أيضا على أن يتضمن البروتوكول اشارة الى الجرائم المقررة وفقا للمادة ٤ عندما يُذكر تهريب المهاجرين ، ولا سيما في [المادة ٣ مكررا]؛ والفقرة ٢ (أ) من المادة ٨؛ والفقرتين ١ و٣ (ب) و(د) و(هـ) و(و) من المادة ١٠؛ والمادة ١٣؛ والفقرتين ٢ (ج) و٣ من المادة ١٤؛ والمادة ١٥.

٧- ينبغي أن تبين الأعمال التحضيرية أن أي وسائل غير مشروعة غير تلك المبينة في الفقرة ١ (ج) من المادة ٤ ينبغي أن تكون حسبما هي معرفة في القانون الداخلي.